

قرار رقم ٦٩٤ / ١

شروط الترخيص لتعاطي مهنة استيراد الأسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والاعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوسيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية) والمعدل بالمرسوم ٩٣٧٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ شروط الإجازة المسبقة لمهنة استيراد الأسمدة ومحسنات التربة

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ (الموافقة على تشكيل لجنة الأسمدة)،

بناءً على القرار رقم ٥٠٩/١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ (تشكيل لجنة الأسمدة في وزارة الزراعة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٦-٢٠١٥/٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١١،

بناءً على محضري اجتماع لجنة الأسمدة التاسع والرابع عشر في ١٤ تموز ٢٠١٥ و ١٧ أيار ٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يخضع تعاطي مهنة استيراد الأسمدة ومحسنات التربة لترخيص مسبق بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الأسمدة.

المادة الثانية:

يتوجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مسبق لتعاطي مهنة استيراد الأسمدة ومحسنات التربة التقديم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج

المرفق (ملحق رقم ١) على أن يضم إليه المستندات التالية:

١. افادة تسجيل صادرة عن احدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.

٢. صورة عن إذاعة تجارية مصدقة من احدى محاكم التجارة.

٣. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي أو

مهندس كيماي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/الشركة يجب أن يقدم عقد عمل مسجلاً لدى كاتب العدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 والقرارات اللاحقة والمتعلقة باستيراد الأسمدة ومحسنات التربية، وعليه يجب أن يقدم :

- أ. إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ب. عقد عمل وتفوغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً يذكر عليه انه يتبعه تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 والقرارات اللاحقة والمتعلقة باستيراد الأسمدة ومحسنات التربية.
4. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد إيجار أو عقد استثمار لمستودع واحد او أكثر للاسمدة ومحسنات التربية على أن لا يقل مجموع مساحة المستودع او المستودعات عن 200 متراً مربعاً وارتفاعها او ارتفاعها عن 3 أمتار، وأن يكون المكان / أو الامكان المحددة جميعها في نفس المحافظة وان وتراعي الشروط البيئية والصحية الواردة في الملحق رقم 2.
5. احدى المستندات المطلوبة في الملحق رقم 2 - الفقرة الاولى - في حال كان المستودع يقع ضمن مبني سكني.

6. خرائط للمستودع بقياس 1/50 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب وأماكن التخزين والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتهوية.

7. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة عليه ختم المؤسسة/الشركة (ملحق رقم 3).
- المادة الثالثة:

- تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات التراخيص المسبقة وتنميتها رقمياً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.
- تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب التراخيص ومرافقه ومن ثم ترفع الملف كاملاً بعد اجراء الكشف على المستودع او المستودعات الى مقررة لجنة الاسمدة لادراجها على جدول اعمال اللجنة المقابل للبت بالطلب.

المادة الرابعة:

يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لأكثر من مهنة من المهن المذكورة في المرسوم رقم 15659 تاريخ

1970 / 9 / 21 في حال كان المهندس يتعاطى هذه المهن في نفس المحافظة ولنفس الشركة أو المؤسسة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل قرار يتعارض مع هذا النص.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التقنيش المركزي-الزراعي
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- وزارة العمل
- وزارة العدل
- وزارة التنمية الإدارية- المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابتي المهندسين في بيروت و طرابلس
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- المصالح الأقليمية الزراعية
- المراكز الزراعية في المناطق
- مديرية الثروة الزراعية
- لجنة الاسمدة
- الجريدة الرسمية (لتفضيل بالنشر)
- موقع الزراعة الإلكتروني
- المحفوظات

- ملحق رقم 1

جانب: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

الموضوع: طلب الترخيص لتعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربية

المرجع: - المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970

(شروط الترخيص لتعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربية) - القرار رقم تاريخ

اسم المؤسسة/الشركة:
صاحب المؤسسة/الشركة: اسم المهندس المسؤول:
عنوان المؤسسة/الشركة:
المدينة أو البلدة : الشارع:
ملك : رقم الهاتف الثابت: رقم الخلوي:
البريد الإلكتروني:@.....
المستندات المرفقة:

- افادة تسجيل صادرة عن احدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.
- صورة عن إذاعة تجارية مصدقة من احدى محاكم التجارة.
- إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- عقد عمل وتقرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً يذكر عليه انه يتبعه
- تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 والقرارات المتعلقة باستيراد الاسمدة ومحسنات التربية.
- صورة عن سند الملكية وافادة عقارية
- صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد إيجار
- عقد استئجار لمستودع واحد أو أكثر للأسمية على أن لا تقل مجموع مساحة المستودع او المستودعات عن 200 متراً مربعاً وارتفاعه عن 3 أمتار، مراعياً للشروط البيئية والصحية المعمول بها (الملحق رقم 2).
- خرائط للمستودع او المستودعات بقياس 1/50 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتهوئة.
- تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 3).
- احدى المستندات المطلوبة في الملحق رقم 2 - الفقرة الاولى في حال كان المستودع يقع ضمن مبني سكني.

التاريخ:

الاسم :

الترقيم والختم:

طبع مالي 1000 ل.ل

ملحق رقم 3

تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو المدير الشركة/المؤسسة.....
المتخذ لي محل إقامة في ملك
و محل عمل في
منطقة، هي في مدينة (قرية)
رقم الهاتف في محل العمل رقم الهاتف في محل الإقامة
والراغب في تعاطي مهنة استيراد الأسمدة ومحسنات التربية أتعهد بتطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة
في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 والقرارات اللاحقة والمتعلقة باستيراد الأسمدة ومحسنات
الرية والالتزام بما يلي:

- مسك سجلات وتدوين المعلومات التي تفرضها لجنة الأسمدة عليها وتبيّن:
 - ✓ المواد المستوردة: صنفها - نوعها (شكلها الفيزيائي) - كميّتها - توضيّبها (خاصة عند الإدخال) - تاريخ استيرادها
 - ✓ حفظ السجلات لمدة 5 سنوات
- تأمين تخزين وتحمّيل وتغريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكّل خطراً على الإنسان والبيئة (وفقاً للشروط السليمة لتخزين الأسمدة)
- التأكّد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكّد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ابلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الترخيص بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.
- ابلاغ مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية عن جميع عناوين المستودعات التابعة للشركة/المؤسسة التي يتم فيها تخزين أسمدة أو محسنات تربة للتأكد من مطابقتها الشروط البيئية والصحية.

إذا تبيّن لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الأسمدة التي لم أقم أو أخلت بالأمور المذكورة سابقاً، فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضائي، بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقيدي يفرض على وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإنني أقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

التوقيع :

طبع مالي 1000 ل.ل

